قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٦

فى شأن تعديل شروط التزام استغلال المرافق العامة فى دوائر اختصاص وزارة الشئون البلدية والقروية والمجالس البلدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء مجلس بلدى لمصيف رأس البر ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لوزير الشئون البلدية والقروية وللمجالس البلدية كل فى حدود اختصاصه تعديل شروط عقود التزام استغلال المرافق العامة — عدا ما كان من تلك الشروط خاصا بتحديد شخص الملتزم ومدة الالتزام ونطاقه والإتاوة فانه يتعين صدور قانون بالإذن فى تعديلها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٣١ يوليه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٢ و ٧ من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النصان الآتيان :

مادة ٢ — تنشأ فى كل مدينة أو قرية لها مجلس بلدى لجنة تختص بدراسة التقارير المقدمة من مهندس التنظيم فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط ومعاينتها وفحصها وإصدار قرار فيها .

وتشكل هذه اللجنة على الوجه الآتى :

(١) وكيل المجلس البلدى وعند غيابه يقوم مقامه عضو يختاره المجلس .

(٢) مهندس تختاره نقابة المهن الهندسية لمدة سنة قابلة للتجديد من موظفى إحدى المصالح الحكومية بالمنطقة أو غيرهم المقيمين بها .

(٣) المهندس الذى يرأس قسم التنظيم ويحل محله المهندس الزراعى بالمجلس وعند عدم وجوده المهندس الزراعى التابع لوزارة الزراعة فى المنطقة وذلك إذا كان الموضوع متعلقا بنخيل أو أشجار .

ويجوز فى المدن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية أن تشكل لجنة أخرى أو أكثر وتبين فى هذا القرار كيفية تشكيل تلك اللجان

مادة ٧ — يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فى أحوال الخطر الداهم إخلاء البناء وكذلك المبانى المجاورة عند الضرورة من السكان بالطريق الإدارى واتخاذ ما تراه لازما من الاحتياطات والتدابير فى مدة لا تقل عن أسبوع إلا فى حالة تهديد البناء بالانهيار العاجل فيكون لها الحق فى القيام بإخلائه فورا كما يكون لها فى حالة الضرورة القصوى هدم البناء بعد موافقة لجنة تؤلف برئاسة قاض يندبه رئيس المحكمة الابتدائية الكائن

فى دائرتها العقار وعضوية اثنين من المهندسين يصدر بتعيينهما قرار من وزير الشئون البلدية والقروية — وعلى السلطة القائمة على أعمال التنظيم إعلان أولى الشأن للحضور أمام اللجنة وتصدر اللجنة قرارها مسببا خلال أسبوع من تاريخ عرض الأمر عليها بعد سماع أقوال الخصوم وإجراء ما تراه من معاينات وتحقيقات مستعجلة .

مادة ٢ — ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٣١ يوليه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ بشأن تحسين الصحة القروية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ بشأن تحسين الصحة القروية المعدل بالقانونين رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٢١١ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٤ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه النص الآتى :

" مادة ٤ — تدبر الأموال اللازمة لمشروعات هـذا القانون على الوجه الآتى :

(١) إعانة سنوية من ميزانية الدولة مقدارها ٦٠٠,٠٠٠ ج على الأقل للأعمال الجديدة .

(ب) المبالغ المخصصة فى كل مجلس مديرية للصرف على الشئون الصحية والطبية تنفيذا لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات

(ج) التبرعات التى ترد إلى مجلس المديرية لهذا الغرض عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها .

(د) فائض ميزانية مشروعات هذا القانون فى السنة السابقة .

وتوزع وزارة الشئون البلدية والقروية الإعانة السنوية التى تؤخذ من ميزانية الدولة على مجالس المديريات بنسبة عدد سكان كل مديرية فى آخر تعداد عام .

وينشىء كل مجلس مديرية ميزانية خاصة للمشروعات التى نص عليها هذا القانون إيرادا ومصروفا .

واستثناء من أحكام هـذه المادة لوزير الشئون البلدية والقروية أن يخصص سنويا مبالغ من الإعانة السنوية للأغراض الآتى بيانها :

(١) مبلغ لا يزيد على ٤٠ ٪ من الإعانة للصرف منه على تعميم مياه الشرب بالقرى والعزب وعواصم المراكز .

(٢) مبلغ لا يزيد على ٥ ٪ من الإعانة للصرف منه على صيانة وترميم المجموعات الصحية .

(٣) مبلغ لا يزيد على ٥ ٪ من الإعانة للصرف منه على المشروعات المنصوص عليها فى هـذا القانون فى الجهات التى لا توجد بها مجالس مديريات وتكون لوزارة الشئون البلدية والقروية فى تلك الجهات الاختصاصات المخولة بمقتضى هذا القانون للمجالس المذكورة كما تكون لها اختصاصات المجالس البلدية فى القرى التى ليس لها مجالس بلدية .

وترحل المبالغ التى لا تصرف خلال السنة المالية إلى السنة المالية التالية مع بقاء تخصيصها لذات الغرض الذى خصصت له .

مادة ٢ — يستبدل بعبارات (وزارة الصحة العمومية) و (وزارة المالية) و (المجالس القروية) و (وزراء الصحة العمومية والداخلية والمالية) و (لوزير الصحة) الواردة فى المواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٩ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه عبارات (وزارة الشئون البلدية والقروية) و (وزارة المالية والاقتصاد) و (المجالس البلدية) و (وزراء الشئون البلدية والقروية والداخلية والمالية والاقتصاد) و (لوزير الشئون البلدية والقروية) على التوالى .

مادة ٣ — يلغى القانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٢١١ لسنة ١٩٥٤ المشار إليهما .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٣١ يوليه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر